

الواقع المصرية - العدد ٢٢٢ (تابع) في ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧ ٢

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية رقم (٤٠)

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣ لوضع النظام الأساسي للاتحاد :

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لائحة النظم الأساسية

للهيئات الرياضية :

قرر :

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسي الاسترشادي للجنة الأولمبية المصرية .

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالواقع المصرية ، ويعمل بها من اليوم التالي لتاريخ الشر .

تحريراً في ١٠/١/٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

- اللائحة الإسترشادية للنظام الأساسي
للجنة الأولمبية المصرية
بناءً على قرار الجمعية العمومية
غير العادلة في ٢٣/٥/٢٠١٤
وتعديلاتها في الجمعية العمومية
غير العادلة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٤
وتعديلاتها في ضوء ملاحظات
اللجنة الأولمبية الدولية

٤ الوقائع المصرية - العدد ٢٢٢ (تابع) نى ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧

النص النهائي

الباب الأول

ماهية اللجنة الأولمبية ومقرها واحتضانها

مادة (١)

اللجنة الأولمبية المصرية هي :

هيئه رياضية لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة، وتعتبر من الهيئات الأهلية الخاصة ذات الفع العام ومقرها مدينة القاهرة .

تنتمي اللجنة الأولمبية المصرية إلى الحركة الأولمبية الدولية .

تأخذ اللجنة الأولمبية المصرية على عاتقها الاحترام الكامل لكافه بنود الميثاق الأولمبي والقانون الدولي لمكافحة المنشطات التي تقرها اللجنة الأولمبية الدولية .

تلتزم اللجنة الأولمبية المصرية بالقرارات الصادرة من اللجنة الأولمبية الدولية.

مادة (٢)

تبادر اللجنة الأولمبية المصرية الاختصاصات الآتية :

١ - تطوير ونشر وحماية الحركة الأولمبية في جمهورية مصر العربية والمحافظة على التراث ومبادئ الفكر الأولمبي والميثاق الأولمبي .

٢ - تسبيبي للجنة الأولمبية المصرية وتطبيق القانون العالمي لمكافحة المنشطات، للتأكيد على أن سياسات وقواعد اللجنة الأولمبية المصرية، وكل ما يتعلق بالعنصرية، والتمويل المطلوب، وإجراءات إدارة النتائج مترافق مع القانون العالمي لمكافحة المنشطات، وملتزمة بكل أدواء ومسؤوليات اللجان الأولمبية الوطنية المدرجة تحت القانون العالمي لمكافحة المنشطات .

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريم تعاطي المنشطات، وإصدار اللوائح، والتعليمات المشددة في هذا الشأن، مع توقيع الجرائم المنصوص عليها، وفقاً لقواعد اللجنة الأولمبية الدولية والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (الوادا) .

يعنى للجنة الأولمبية المصرية إنشاء، منظمات أهلية يكون الغرض منها مكافحة تعاطي المنشطات وفقاً لقوانين الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (الوادا) .

الوقائع المصرية - العدد ٢٢٢ (تابع) في ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧ ٥

٣ - تنظيم الدورات واللقاءات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية إذا ما تقرر إقامتها في جمهورية مصر العربية، طبقاً للقواعد والنظم الأولمبية الدولية.
تختص اللجنة الأولمبية المصرية وحدها، بتحديد المدينة التي تتقدم لتنظيم الدورات بجمهورية مصر العربية .

لللجنة توقيع اتفاقيات تعاون مع اللجان الأولمبية بالعالم، بما يخدم الرياضة والرياضيين في مصر .

٤ - تسمح اللجنة بالسلطة المطلقة في تشكيل جمهورية مصر العربية في الدورات والمسابقات الأولمبية، والعالمية، والقارية، والإقليمية المتعددة الألعاب داخل أو خارج جمهورية مصر العربية، التي تقام تحت رعاية اللجنة الأولمبية الدولية والإشراف على إعداد البعثات المشاركة في تلك الدورات .

اقتراح تشكيل الاتحادات الوطنية في المؤتمرات والمجتمعات الدولية، أو العالمية، أو القارية، أو الإقليمية (إذا طلب منها ذلك)، وفقاً لأهمية هذه المؤتمرات وأثرها في مجال نشاطات الاتحادات الوطنية واللجنة الأولمبية المصرية وفقاً للميثاق الأولمبي.

تل {?>
 تلزم اللجنة الأولمبية المصرية بالمشاركة في الألعاب الأولمبية عن طريق إرسال اللاعبين المؤهلين والأجهزة الفنية والإدارية الخاصة بهم .

اللجنة الأولمبية المصرية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تشكيل، تنظيم، وقيادة البعثات المشاركة في الدورات الأولمبية، وكذلك الدورات القارية، الإقليمية، العالمية المختلفة المعترف بها من اللجنة الأولمبية الدولية، بالتعاون مع الاتحادات الأهلية، والهيئات الأخرى المعنية.

٦ الوقائع المصرية - العدد ٢٢٢ (تابع) نى ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧

للجنة الأولمبية المصرية اتخاذ القرار بشأن تسجيل اللاعبين المقترحين من قبل اتحادتهم الأهلية المعنية. ولا يرتكز هذا الاختيار فقط على الأداء الرياضي لللاعبين، وإنما يرتكز أيضاً على قدرة اللاعبين لأن يكونوا قدوة لغيرهم من الشباب في المجتمع الرياضي في الدولة. ويعجب كذلك على اللجنة الأولمبية المصرية ضمان أن يكون اللاعبين المقترحين من قبل الاتحادات الأهلية متوافقين في كافة النواحي مع بنود الميثاق الأولمبي. بالإضافة إلى أن اللجنة الأولمبية المصرية تعتبر مسؤولة عن سلوك أعضاء مختلف بعثاتها المشاركة في دورات الألعاب.

- ٥ - إبداء المشورة ومساعدة الاتحادات الوطنية (إذا طلب منها ذلك) في وضع برامجها الخاصة باللقاءات مع الفرق الأجنبية، سواء داخل الجمهورية، أو خارجها.
- ٦ - يمكن للجنة الأولمبية المصرية الاشتراك مع الاتحادات الوطنية في وضع برامجها الخاصة بمشاركتها في النشاط الأولمبي، أو العالمي، أو القاري، أو الإقليمي من خلال بجانب متخصصة باللجنة الأولمبية المصرية ومحاسبتها فنياً.

- ٧ - يمكن للجنة الأولمبية المصرية استخدام الرمز - العلم - الشعار - النشيد الأولمبي (التي تعتبر ممتلكات حصرية للجنة الأولمبية الدولية) فقط في إطار الأنشطة التي لا تهدف إلى الربح، بشرط أن يساهم هذا الاستخدام في تطوير الحركة الأولمبية، مع مراعاة مكانتها، وكرامتها، وبشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الأولمبية الدولية وفقاً للميثاق الأولمبي. كافة الممتلكات الأولمبية (متضمنة على سبيل المثال لا الحصر كلمات "الألعاب الأولمبية" و"ألعاب الأولمبياد") التعبيرات، الشعارات، و الشعلة، و مختلف الحقوق لأى أو كل الممتلكات الأولمبية، بالإضافة إلى كافة حقوق الاستخدام تتبع بشكل حصري للجنة الأولمبية الدولية. واللجنة الأولمبية المصرية مسؤولة أمام اللجنة الأولمبية الدولية للتقييد بالمواد من ٧ - ١٤ بـالميثاق الأولمبي ولوائحها التفسيرية في مصر.

على اللجنة الأولمبية المصرية إتخاذ الإجراءات التي من شأنها منع استخدام الممتلكات الأولمبية بما يتعارض مع الموارد واللوائح التفسيرية الموضحة أعلاه، وعليها أيضاً السعي لحماية الممتلكات الأولمبية الخاصة باللجنة الأولمبية الدولية من أجل مصلحة وإنفاذ اللجنة الأولمبية الدولية.

بالإضافة إلى ذلك، الشعار الخاص باللجنة الأولمبية المصرية الذي يتم استخدامه في مختلف أنشطة اللجنة الأولمبية المصرية، بما في ذلك الألعاب الأولمبية، خاضع لموافقة اللجنة الأولمبية الدولية.

٨ - المشاركة في الأعمال التي تخدم نشر السلام وتشجيع دور المرأة، والنسن، واكتشاف المواهب من الأعمار المختلفة في الرياضة من خلال الاتحادات الوطنية . تنمية وتشجيع وإرساء ، الأخلاق الرياضية ومكافحة تعاطي المنشطات . تشجيع ودعم المعايير والوسائل المتعلقة بالرعاية الصحية والطبية للاعبين. توضيح قضايا البيئة والمحافظة على سلامتها.

٩ - المشاركة في نشر الروح والثقافة الأولمبية في البرامج التعليمية للتربية البدنية، والرياضية في المدارس، والجامعات، وكافة المستويات، ودعم تأسيس المؤسسات المختصة بالتعليم الأولي وعلي وجه الخصوص الأكاديمية الأولمبية المصرية، المتحف الأولبي والبرامج الأخرى الثقافية المتصلة بالحركة الأولمبية.

١٠ - من أجل القيام بمهتمتها، يمكن للجنة الأولمبية المصرية التعاون مع الجهات الحكومية، والعمل على تطوير والمحافظة على التعاون والعلاقات المجاورة والمشتركة مع هذه الجهات الحكومية وقتاً للتقاهم التبادل والاحترام لصلاحيات ومسئولييات كل جهة. ولكن، لا يجب على اللجنة الأولمبية المصرية التدخل في أي أنشطة من شأنها أن تكون متعارضة مع الميثاق الأولمبي. ويمكن أيضاً للجنة الأولمبية المصرية التعاون مع جهات غير حكومية.

الواقع المصرية - العدد ٢٢٢ (تابع) نى ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧ ٨

في نفس الوقت، يجب على اللجنة الأولمبية المصرية الحفاظ على استقلاليتها، ومكافحة أنواع الضغوط والتدخلات ذات الطبيعة السياسية، أو القانونية، أو العقائدية، أو الاقتصادية، أو غيرها التي قد تتعارض مع الميثاق الأولمبي.

١١ - نشر فكر ومبادئ اللعب النظيف مع اتخاذ كافة الوسائل لمكافحة صور التفرقة، أو العنف في المجال الرياضي .

مادة (٢)

تبعد الأكاديمية الأولمبية المصرية اللجنة الأولمبية المصرية، ويشكل مجلس إدارتها بحد أقصى (١٥) عضواً بقرار من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية، على أن يكون من بين أعضاء مجلس إدارة الأكاديمية الأولمبية المصرية خمسة أعضاء، على الأقل من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بالإضافة إلى خمسة آخرين في مجال الرياضة وغيرها، مع احتفاظ الأكاديمية الأولمبية المصرية بشخصيتها الاعتبارية، وحساباتها المالية المنفصلة.

مادة (٤)

يتبع (مركز التسويق والتحكيم الرياضي المصري) اللجنة الأولمبية المصرية ، ويكون له شخصية اعتبارية مستقلة عن اللجنة ، ويشكل مجلس إدارته على النحو المبين في القانون .

الباب الثاني

المصورية في الجمعية العمومية

مادة (٥)

وفقا للميثاق الأولمبي، تضم اللجنة الأولمبية المصرية كأعضاء، لهم حق التصويت التالي:

- ١ - أي عضو لجنة أولمبية دولية في مصر - إن وجد - .
- ٢ - كافة الاتحادات الوطنية الأعضاء، في إتحادات دولية تدير الألعاب المدرجة في برنامج الألعاب الأولمبية.

الواقع المصرية - العدد ٢٢٢ (تابع) نى ٣ أكتوبر سنة ١٧٠٢ . ٩

- ٣ - الممثلين المنتخبين للاعبين عدد (٢٦) لاعبين أولمبيين منتخبين ممثلين .
- ٤ - مثل ل البرنامج الأولمبي العسكري (رئيس جهاز الرياضة للقوات المسلحة بصفته)
- ٥ - مثل لأندية الشركات بصفته.
- ٦ - مثل للإتحادات غير الأولمبية (منتخب من الإتحادات غير الأولمبية).

مادة (٦)

لكي يصبح الإتحاد الوطني عضواً في اللجنة الأولمبية المصرية، يجب ترافق

الشروط التالية :

- ١ - أن يكون مشهراً طبقاً لقانون الرياضة المصري .
- ٢ - أن يمارس الإتحاد الوطني نشاط رياضي محدد ومستمر وفعال وأن يكون عضواً بالاتحاد الدولي الذي يدير لعبة رياضية مدرجة في البرنامج الأولمبي ويكون متواافق مع الميثاق الأولمبي وقوانين الإتحاد الدولي المعنى .
- ٣ - تقبل اللجنة الأولمبية عضوية اتحاد وطني واحد لكل رياضة تدار بواسطة اتحاد دولي واحد معترف به من اللجنة الأولمبية الدولية .

مادة (٧)

الإجراءات الواجب إتباعها للانضمام :

يرسل اتحاد اللعبة الرياضية طلب إلى أمين عام اللجنة بخطاب مسجل مصحوباً بعلم

الوصول مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١ - بيان يقر الإتحاد وتاريخ تأسيسه ورقم شهر نظامه وخطاب بقبول انضمامه من إتحاده الدولي .
- ٢ - بيان بالأندية والهيئات الأعضاء بالإتحاد .
- ٣ - أسماء، رئيس وأعضاء، مجلس إدارة الإتحاد .
- ٤ - نسخة من النظام الأساسي للإتحاد .

١٠ الواقع المصري - العدد ٢٢٢ (تابع) في ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧

مادة (٨)

لمجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية أن يبيت في طلب الانضمام خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً لمستنداته .
إذا كان الطلب مستوفى وفقاً لمعايير ومتطلبات هذه اللائحة، وجب على مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية عرض الطلب على الجمعية العمومية التالية لاتخاذ قرار بشأنه .
في حال عدم إستيفاء الطلب لمعايير ومتطلبات هذه اللائحة لمجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية الحق في رفض الطلب خلال ستون (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب .
وللاتحاد تقديم تظلم كتابي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار للعرض على الجمعية العمومية التالية للنظر فيه واتخاذ قرار بشأنه .

حقوق وواجبات الأعضاء :

يحق للأعضاء ، الذين لهم حق التصويت انتخاب وترشح أعضاء ، مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية .

من حق الأعضاء ، أن يتم إخطارهم بصورة دورية بأنشطة اللجنة الأولمبية المصرية ومن واجبهم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية بصورة دورية بنشاطاتهم .
يمكن للأعضاء ، الإستفادة من دعم ومساعدة اللجنة الأولمبية المصرية لتطوير أنشطتهم إذا دعت الحاجة لذلك ، وإذا طلبوا بذلك ، وبخضوع ذلك لأحكام إمكانيات وسائل وقرارات اللجنة الأولمبية المصرية .

على الأعضاء ، إحترام وتبني قرارات الهيئات الحاكمة التي تدير اللجنة الأولمبية المصرية .

على الأعضاء ، العمل وفقاً لأحكام الميثاق الأولمبي وقانون مكافحة المنشطات وقانون الأخلاق لللجنة الأولمبية الدولية ولائحة اللجنة الأولمبية المصرية .

على الاتحادات الأهلية العمل بشكل وثيق مع اللجنة الأولمبية المصرية ، وعلى وجه الخصوص في الإعداد وإختيار اللاعبين للمشاركة في الألعاب الأولمبية ، والإقليمية ، والقارية ، والعالمية المعترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية .
للأعضاء ، ممارسة أي حقوق وواجبات وفقاً لهذه اللائحة والميثاق الأولمبي .

إنتهاء العضوية:

تنتهي العضوية في الحالات التالية :

فقد أحد أو كل متطلبات العضوية،

حل الاتحاد/ المنظمة،

في حالة الإيقاف، إذا قام العضو بمخالفة الميثاق الأولمبي و/أو هذه اللائحة وفقا للأحكام الخاصة الموضحة أدناه.

الإجراءات والعقوبات:

العضو أو مثل العضو الذي فشل في القيام بهامه، أو واجباته، أو قام بمخالفة الميثاق الأولمبي، أو قانون الأخلاق للجنة الأولمبية الدولية ، أو هذه اللائحة يمكن أن يقع عليه الإجراءات والعقوبات التالية (في ضوء خطورة ومستوى المخالفة أو الضرر) :

تحذير .

إيقاف .

طرد .

أى قرار لإصدار تحذير يجب أن يتم بمعرفة مجلس الإدارة بعد السماح للعضو المعنى، أو من ينوب عنه بالتعبير عن وجهة نظره في هذا الشأن، وعلى مجلس الإدارة رفع تقرير بالموضوع للعرض على الجمعية العمومية التالية.

أى قرار لإيقاف، أو طرد عضو من اللجنة الأولمبية الوطنية، يتم بمعرفة الجمعية العمومية عقب إعطاء الفرصة للعضو المعنى أو من ينوب عنه بالتعبير عن وجهة نظره في هذا الشأن. ويتمأخذ مثل هذا القرار وفقا لأغلبية ٣/٢ من عدد الأصوات الممثلة في الجمعية العمومية.

سجل الأعضاء:

يجب عمل سجل لأعضاء الجمعية العمومية، يتم تحريره بشكل دوري، ويكون تحت مسؤولية الأمين العام، ويجب أن يتضمن هذا السجل على وجه الخصوص المعلومات والبيانات التالية: أسم العضو وعنوانه، تاريخ الإنضمام للجمعية (وتصورة من القرار/محضر الجمعية العمومية التي تم خلالها منح العضوية)، فئة العضوية، حالة أو وضع العضوية. ويجب أن يكون هذا السجل متوفراً في أي وقت، وبشكل خاص، يجب أن يكون بمثابة مرجع لعقد اجتماعات اللجنة الأولمبية الوطنية.

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

تشكل أغلبية الأصوات في الجمعية العمومية للجنة من الاتحادات الوطنية التابعة لاتحادات، تدير رياضات مدرجة في البرنامج الأولمبي .

مادة (٩)

ت تكون الجمعية العمومية للجنة الأولمبية من :

- ١ - أعضاء، مجلس إدارة اللجنة، ولا يكون لهم حق التصويت.
- ٢ - كل اتحاد عضو ويكون له حق التصويت بشرط أن يكون الإتحاد مسداً لاشتراكاته السنوية، ويعتبر رئيس كل اتحاد من الاتحادات الأعضاء باللجنة الأولمبية هو الممثل القانوني للإتحاد الوطني، ولا يجوز لغيره أن يمثل الإتحاد، إلا بكتاب صادر منه بصفته وفي هذه الحالة يجب على الإتحاد بناءً على موافقة رئيس الإتحاد وقرار مجلس إدارته أن يعين مندوب من بين أعضاء، مجلس إدارة لحضور الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية .
- ٣ - أعضاء، اللجنة الأولمبية الدولية من المصريين - إن وجدوا - ويكون لهم حق التصويت.

الواقع المصرية - العدد ٢٢٢ (تابع) في ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧

٤ - عدد (٢) من ممثلو اللاعبين الممارسين أو المعززين للعب (ذكر أو أنثى) الذين شاركوا في الألعاب الأولمبية على أن يكون الأخير (المعزز) قد اعتزل بعد أقصى نهاية الأولمبياد الثالث عقب آخر دورة أولمبية شارك فيها وفقاً لإرشادات اللجنة الأولمبية الدولية الخاصة بـلجان اللاعبين في اللجان الأولمبية الوطنية ومختلف شروطها الموضحة في الجزء السادس من هذه اللائحة.

مادة (١٠)

تحجّم الجمعية العمومية للجنة اجتماعاً عادياً مرة كل عام وتوجه الدعوة له من مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية .

توجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد خلال مدة لا تقل عن (٤٥) يوماً ولا تزيد عن (٩٠) يوماً سواه، تضمن بند إنتخابات أم لم تتضمن بخطاب يتضمن موعد الاجتماع ومكانه يرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول.

إجراءات إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة هي :

يجب إرسال استمرارات الترشيح إلى كافة أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت بالإضافة إلى الدعوة للجتماع.

الدعوة للإجتماع يجب أن تتضمن الإعلان عن بداية ونهاية فترة الترشيح. (٦٧ أيام شاملة يوم فتح باب الترشيح ويوم غلق باب الترشيح) وبشكل مجلس الإدارة لجنة لتلقي طلبات الترشح .

تم الإنتخابات لكل منصب على حدى بالإقتراع السري .

يكون قائم انتخاب أي مرشح بحصوله على ٥٪ + ١ من الأصوات الصحيحة. في حال وجود أكثر من مرشحين، ولم يحصل أياً منها على ٥٪ + ١ صوت على الأقل من الأصوات الصحيحة في الجولة الأولى، يتم إجراء جولة ثانية بين المرشحين الحاصلين على أعلى عدد من الأصوات الصحيحة في الجولة الأولى من التصويت. وفي الجولة الثانية للتصويت يتم إنتخاب أحد المرشحين الحاصل على ٥٪ + ١ صوت من الأصوات الصحيحة.

١٤ الواقع المصري - العدد ٢٢٢ (تابع) في ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧

إذا كان عدد المرشحين مساوى لعدد المناصب التي يتم إجراء انتخابات عليها، يتم اعتبار كافة هؤلاء المرشحين فائزين بالتزكية دون الحاجة لإجراء انتخابات سوا، كان ذلك ينطبق على مجلس الإدارة بأكمله أو منصب (مناصب) معينة عقب موافقة واعتماد الجمعية العمومية لهذا الفوز بالتزكية.

في جميع الحالات ترسل المرفقات الآتية قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة عشر

(١٥) يوماً على الأقل :

- ١ - جدول أعمال الاجتماع.
- ٢ - تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العام الجديد.
- ٣ - الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات.
- ٤ - مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة.
- ٥ - الاقتراحات المقدمة من أي عضو وفقاً للسادة (٩٦) من هذه اللائحة أو أعضاء مجلس الإدارة بشرط أن تقدم كتابياً إلى أمين عام اللجنة خلال ثلاثون (٣٠) يوماً قبل الإنعقاد .
- ٦ - بيان بأسماء الهيئات الأعضاء، التي لها حق حضور الاجتماع.
- ٧ - الموضوعات الأخرى والواردة في جدول الأعمال.

مادة (١١)

يعلن مجلس إدارة اللجنة في مقره الرئيسي قبل انعقاد الجمعية العمومية للجنة

بأسبوع على الأقل ما يلى :

- الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة.
- تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات .
- كشف بأسماء، الهيئات الأعضاء، التي لها حق حضور الاجتماع .
- كشف بأسماء، المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة (١٢)

تحتخص الجمعية العمومية العادمة بما يلى :

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق.
- ٢ - مراجعة واعتماد تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية، وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات.
- ٣ - مراجعة واعتماد الميزانية والحساب الختامي لسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة لسنة المالية المقبلة.
- ٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المناصب الشاغرة.
- ٥ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأاته.
- ٦ - النظر في الاقتراحات المقدمة من أي عضو وفقاً للمادة (٩) من هذه اللائحة بشرط أن تقدم كتابياً إلى أمين عام اللجنة خلال ثلاثون (٣٠) يوماً قبل الإنعقاد.
- ٧ - الموضوعات الأخرى الواردة في جدول الأعمال.

مادة (١٢)

يكون اجتماع الجمعية العمومية للجنة صحيحًا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل هذا العدد يزجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوعين من تاريخ الاجتماع الأول في نفس المكان وبنفس جدول الأعمال.

يكون الاجتماع الثاني صحيحًا بحضور ثلث عدد الأعضاء، الذين لهم حق حضور الاجتماع، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية، يتم إرسال الميزانية والحساب الختامي للجهاز المركزي للمحاسبات لفحصها وإيداع ملاحظاته عليها مع قيام مجلس الإدارة بممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها.

مادة (١٤)

يقوم الأمين العام باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية وفي حالة غيابه يقوم الأمين العام المساعد بهذا الاختصاص .

١٦ الوقائع المصرية - العدد ٢٢٢ (تابع) نى ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧

مادة (١٥)

التصويت في الجمعيات العمومية للجنة حضورياً وعلنياً باستثناء «الانتخابات» يكون التصويت فيها سرياً يتم تمثيل الاتحادات الوطنية في الجمعية العمومية وفقاً لأحكام المادة (٩) الفقرة الثانية (٢) من هذه اللائحة.

مادة (١٦)

يتم تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية بحصول القرار على (٥٠٪ / ١٠+) على الأقل من أصوات الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت، إلا إذا ذكر غير ذلك في هذه اللائحة.
في حال وجود تعادل في الأصوات على قرار للجمعية يعتبر القرار مرفوضاً.
لا يحق لأي اتحاد عضو بالجمعية تفويض (بروكسي) إتحاد آخر بالتصويت عنه.

مادة (١٧)

لا يجوز للجمعية العمومية للجنة أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

مادة (١٨)

إذا حالت ظروف قهريه دون اجتماع الجمعية العمومية للجنة في الموعد المحدد لانعقادها، يجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال ثلاثين (٣٠) يوماً وإخطار الأعضاء بالموعد الجديد بخطاب مسجل مصوب بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن أسبوعين.

لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أي تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية، أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة أو تقرير مراقب الحسابات.

مادة (١٩)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية للجنة فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال، أعتبر الاجتماع مستمراً، وتزول الجلسة إلى موعد آخر تحدده الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات الواردة في المادة السابقة، وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة.

مادة (٢٠)

مع مراعاة الأحكام الخاصة بالنصاب القانوني الواجب توافره لقيادة اجتماع الجمعية العمومية وفقاً للمادة (١٣)، لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر من الجمعية العمومية للجنة نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن عدد الأعضاء، الذين بدأ بهم الاجتماع، ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع (٤/١) عدد الأعضاء، الذين بدأ بهم الاجتماع.

مادة (٢١)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية للجنة حضور اجتماعاتها، أو الاشتراك في التصويت إذا كان موضع القرار المطروح عليها إبرام اتفاق معه، أو رفع دعوى عليه، أو إنها، نزاع بينه وبين اللجنة، أو كان له مصلحة شخصية تتعلق بالموضوع المطروح فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (٢٢)

يجوز دعوة الجمعية العمومية للجنة لاجتماعات غير عادية بنا، على طلب من مجلس إدارة اللجنة أو من ربع (٤/١) عدد الأعضاء، الذين لهم حق التصويت بالجمعية العمومية أو ربع أعضاء مجلس الإدارة بطلب واحد موقع منهم أو بطلبات متفرقة بشرط أن تقدم الطلبات في موعد أقصاه شهر منذ ورود أول طلب وإلا أصبحت الطلبات المقدمة منهم كأن لم تكن .

على مجلس إدارة اللجنة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للاعتماد خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ اكمال النصاب .

١٨ الواقع المصري - العدد ٢٢٢ (تابع) في ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧

مادة (٢٢)

تخصل الجمعية العمومية غير العادلة بما يلى :

- ١ - إستبعاد أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة من منصبه بموافقة ثلثي (٣/٢) أعضاء الجمعية الذين لهم حق التصويت بشرط تحقيق النصاب القانوني. ويجب أن يوضح طلب إستبعاد عضو مجلس الإدارة أسباب هذا الإستبعاد (متضمن البراهين الازمة) و يجب أعطا ، العضو المعنى فرصة ملائمة للاستماع لوجهة نظره بواسطة الجمعية العمومية قبل اتخاذ أي قرار .

إنتخاب مجلس إدارة جديد في حالة إسقاط العضوية عن مجلس الإدارة .

شغل المناصب الشاغرة في مجلس الإدارة في حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضائه .

٢ - إبطال قرار، أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

- ٣ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة ومن بينها تعديلات لواائح النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية .

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بما جاء في هذه اللائحة من أحكام متعلقة بالجمعية العمومية غير العادلة يتبع في شأن الجمعية العمومية غير العادلة ذات الإجراءات التي تتبع في شأن الجمعية العمومية العادلة .

مادة (٢٥)

يرأس الجمعية العمومية رئيس اللجنة وفي حالة غيابه أو توافر مانع لديه، أو خلو منصبه، يرأسها نائب الرئيس وفي حالة غيابهما تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها رئيسا للجتماع .

يقوم الأمين العام بأعمال السكرتارية، وفي حالة غيابه يتولى الأمين العام المساعد أعمال السكرتارية الخاصة به .

الواقع المصرية - العدد ٢٢٢ (تابع) نى ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧

مادة (٢٦)

الأمين العام (أو في حال غيابه، الأمين العام المساعد) مسؤول عن محضر اجتماعات الجمعية العمومية. ويجب إرسال المحاضر لكافه الأعضاء، خلال ثلاثون (٣٠) يوماً من تاريخ الاجتماع. ويجب أن يكون أصل المحاضر موقعاً من رئيس وأمين عام اللجنة الأولمبية.

يجب موافاة اللجنة الأولمبية الدولية بنسخة من محاضر الاجتماعات التي تم فيها انتخاب أو تغيير أعضائها موقعاً من رئيس أمين عام اللجنة الأولمبية.

الباب الرابع

(الفصل الأول)

مجلس الإهلاة

مادة (٢٧)

يدبر شئون اللجنة الأولمبية مجلس إدارة يتكون من :

(أ) رئيس .

(ب) نائب رئيس .

(ت) أمين عام .

(ث) أمين صندوق .

(ج) أمين عام مساعد .

(ح) ثانية أعضاء .

(خ) عضو واحد (ذكر أو أنثى) يمثل اللاعبون الأولمبيون في مصر يتم انتخابه بواسطة لجنة اللاعبين الشكلة بواسطة اللجنة الأولمبية المصرية وفقاً لإرشادات اللجنة الأولمبية الدولية من بين اللاعبين الذين شاركوا في واحدة من الثلاث دورات الأولمبية الأخيرة واعتماد ذلك من الجمعية العمومية.

(د) أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية من المصريين - إن وجدوا - ويكونوا أعضاء لهم صوت بحكم منصبهم.

٢٠ الوقائع المصرية - العدد ٢٢٢ (تابع) في ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٠

الأعضاء، الموضعين في الفقرات أ - ب - ت - ث - ج - ح أعلاه يجب إنتخابهم بعرفة الجمعية العمومية وقتا لإجراءات الانتخابات الموضحة في هذه اللائحة.

الأعضاء، الموضعين في الفقرات أ - ب - ت - ث - ج - ح - خ أعلاه يتم إنتخابهم لدورة لا تزيد عن أربع (٤) سنوات. ومن حقهم إعادة الترشح للانتخابات (بشرط توافر شروط الإهليية الموضحة في هذه اللائحة لديهم).

أغلبية الأصوات في مجلس الإدارة يجب أن تكون أصوات ممثل الاتحادات الوطنية للأعضاء، في اتحادات دولية تدير رياضات مدرجة في البرنامج الأولمبي.

يجب ترشيل كلا الجنسين (رجال وسيدات) في مجلس الإدارة. يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإداري والمالي باللجنة مسؤولاً عن القرارات التي يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح اللجنة أو بأموالها.

مادة (٢٨)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١ - نشر الحركة الأولمبية وتطورها وحمايتها.
- ٢ - نشر فكر ومبادئ اللعب النظيف مع اتخاذ كافة الوسائل لمكافحة صور التفرقة أو العنف في المجال الرياضي التي تخربها اللجنة الأولمبية الدولية أو الاتحادات الدولية .
- ٣ - إدارة شئون اللجنة من النواحي الفنية والإدارية والمالية والتنظيمية .
- ٤ - اعتماد توصيات ومقترنات المكتب التنفيذي.
- ٥ - وضع السياسة العامة لإعداد المشاركين التي تقرر اللجنة الأولمبية اشتراكهم في الدورات والبطولات الأولمبية العالمية والقارية والإقليمية .
- ٦ - وضع نظام أساسى لمركز التسويق والتحكيم الرياضي وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه .

الوقائع المصرية - العدد ٢٢٢ (تابع) نى ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧

- ٧ - تحديد الألعاب التي يتم الاشتراك فيها واعتماد اختيار المشاركين والإداريين المرشحين من الاتحادات في حدود القواعد والمبادئ والمستويات التي يحددها مجلس إدارة اللجنة بالاتفاق مع الاتحادات المختصة طبقاً للقوانين والأنظمة المقررة في اللجنة الأولمبية الدولية ولجان الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية والفصل في الشكاوى الخاصة بالمسائل المتعلقة بالدورات المشار إليها بعاليه .
- ٨ - تنظيم وإدارة الدورات واللقاءات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية، إذا ما تقرر إقامتها في جمهورية مصر العربية طبقاً للقواعد والنظم الأولمبية والدولية.
- ٩ - تقديم المساعدة (إذا قمت المطالبة بذلك) للاحتجادات الوطنية في وضع برامجها الخاصة باللقاءات مع الفرق الأجنبية سوا ، داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها إن أمكن .
- ١٠ - متابعة الاتحادات الوطنية أثناء وضع برامجها الخاصة بالنشاط الأولمبي أو العالمي أو القاري أو الإقليمي .
- ١١ - اختيار رؤساء بعثات اللجنة الأولمبية المصرية في الخارج .
- ١٢ - توزيع الاعتمادات المالية المخصصة لنشاط اللجنة الأولمبية المصرية ومحاسبة الاتحادات الوطنية فنياً وإدارياً ومالياً .
- ١٣ - تحديد المصرف الذي تودع به أموال اللجنة.
- ١٤ - التصريح باستعمال اسم وشعار اللجنة وفقاً للشروط التي تحددها اللجنة الأولمبية المصرية، طبقاً لهذه اللائحة والميثاق الأولمبي.
- ١٥ - تشكيل ما يراه المجلس من لجان فرعية لدراسة نواحي النشاط المتنوعة على أن تكون من بينها لجنة للاعبين الأولمبيين .
- ١٦ - اعتماد العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم اللجنة.
- ١٧ - مراجعة والبت المبدئي في طلبات عضوية الاتحادات الرياضية باللجنة الأولمبية، ويكون القرار النهائي في هذا الشأن للجمعية العمومية للجنة الأولمبية الوطنية.

٢٢ الوقائع المصرية - العدد ٢٢٢ (تابع) في ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧

- ١٨ - قبول استقالات الأعضاء.
- ١٩ - الموافقة على التقرير السنوي عن نواحي الأنشطة المتعددة للمجنة، وخطة العمل للعام المقبل، والموافقة على مشروع الميزانية والحساب الختامي قبل عرضهما على الجمعية العمومية.
- ٢٠ - دعوة الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة، للاجتماع، وتنفيذ القرارات التي تصدر عنها .
- ٢١ - وضع اللوائح المنظمة لأعمال اللجنة الفنية، والإدارية، والمالية والتنظيمية للجنة الأولمبية المصرية.
تشكيل مجلس إدارة مركز التسورية والتحكيم الرياضي المصري .
وضع اللوائح الخاصة للتنسيق بين مختلف أنشطة الالتحادات على أن تعتمد في أول جمعية عمومية للجنة.
- ٢٢ - تعيين، أو ترقية العاملين باللجنة الأولمبية، وتحديد مرتباً لهم وأجرهم،
وتوكيع ما يراه من عقوبات تأديبية عليهم وفقاً للانحصار التي يضعها مجلس الإدارة.
- ٢٣ - العمل على زيادة الموارد المالية للجنة الأولمبية المصرية .
للجنة أن تستعين بأهل الخبرة في هذا المجال بمقابل يحدده مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية، ويعتمد من الجمعية العمومية للجنة .
للجنة الحق في استثمار أموالها، وإنشاء الشركات، أو التعاقد، أو التعاون مع أي شركة، أو هيئة، أو جهة لتنمية موارد اللجنة المالية.
للجنة أن تستعين بنظام B.O.T لتنفيذ المشاريع الخاصة بها، أو المشاريع المشتركة مع الالتحادات، أو المشاريع المشتركة مع أي شركة أو هيئة أو جهة في جميع ما سبق لتنمية موارد اللجنة على أن تعتمد في أول جمعية عمومية للجنة، ولها إنشاء شركات مساهمة وفقاً لأحكام القانون.

الواقع المصرية - العدد ٢٢٢ (تابع) نٰى ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧

لمجلس إدارة اللجنة وضع اللوائح والضوابط المنظمة للتعاون، أو التعاقد مع تلك الشركات، أو الهيئات، أو الجهات لتنمية موارد اللجنة مع مراعاة الاستعانة بأهل الخبرة التخصصيين في هذا المجال بقابل مادي يحدده مجلس إدارة اللجنة، أو بدون على أن تعتمد من الجمعية العمومية للجنة .

٢٤ - مجلس إدارة اللجنة في حالة رفض أمين الصندوق تنفيذ قرارات مجلس الإدارة أو الامتناع عن تنفيذها اختبار قائم بأعماله من أعضاء، مجلس إدارة اللجنة المنتخبين، لحين عرض الأمر في أول اجتماع للجمعية العمومية للجنة .

مادة (٢٩)

الترشيح لمجلس الإدارة :

يتقدم المرشح بطلب للجنة المستقلة للانتخابات خلال المواعيد المحددة لتلقي طلبات

الترشح مرفقاً به ما يلى :

أولاً - صورة معتمدة من محضر مجلس إدارة الاتحاد الأولمبي المتضمن الموافقة على ترشيحه لأحد مناصب مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الآتية (رئيس / نائب رئيس / أمين عام / أمين صندوق / أمين عام مساعد / عضو) بشرط أن يكون من بين المنتخبين في مجلس إدارة اتحاده الحالي أو عضو في مجلس إدارة الاتحاد الدولي المنضم إلى مجلس الإدارة لذات اللعبة أو الاتحاد القاري أو البحر المتوسط لذات اللعبة، وإلا بطل الترشح، وللاتحاد ترشح مرشح واحد في الانتخابات .

ثانياً - استمارة بيانات مستوفاة، يتم الحصول عليها من اللجنة الأولمبية المصرية.

ثالثاً - يجب أن يتوافر في المرشح الشروط التالية :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية ممتلكاً بحقوقه المدنية كاملة.
- ٢ - ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام باتمة فى جنائية، أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية ماسة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٢٤ الوقائع المصرية - العدد ٢٢٢ (تابع) في ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧

٣ - ألا يكون سبق: (أ) استبعاده من اللجنة الأولمبية الدولية ، (ب) تم طرده من اللجنة الأولمبية الوطنية أو اتحاده الوطني أو أي هيئة رياضية، (ت) تم إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بعدم سداد الالتزامات المالية الخاصة بإحدى الهيئات الرياضية، أو الشبابية، أو أي هيئة اجتماعية أخرى، ما لم يمض على ذلك دورة كاملة لا تقل عن (٤) سنوات أو تم إيقافه من أحدى تلك الهيئات ما لم تزد أسباب الإيقاف لكل من النقاط (أ، ب، وت أو، د) تم إيقافه من هذه الهيئات ما لم تزول أسباب هذا الإيقاف.

٤ - ألا يقل سنه عن ثلاثين (٣٠) عاماً وقت تقديم طلب الترشيح. فيما عدا مثل اللاعبين الذي لا يجب أن يقل سنه عن ثانية عشر (١٨) عاماً وقت تقديم طلب الترشيح.

٥ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عال.

٦ - أن يكون على دراية تامة بالنظم والميثاق الأولمبي.

٧ - أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد وصل إلى المستوى الدولي كلاعب، واعتزل اللعب قبل قفل باب الترشح بستين (٢) على الأقل. (يقصد باللاعب الدولي الذي مثل مصر على المستوى الأول كلاعب درجة أولى دولي في الألعاب الفردية والجماعية) من خلال (الأولمبياد والدورات المتوسطية والقارية) أو على مستوى الشباب في المشاركات الأولمبية أو بطولات العالم أو كأس العالم .

(ب) أن يكون قد وصل إلى مستوى مدرب المنتخب الوطني الأول، واعتزل التدريب قبل غلق باب الترشح بستين (٢) على الأقل، ويكون قد رفع اسمه من جدول العاملين بنقابة المهن الرياضية .

(ج) أن يكون قد وصل إلى المستوى الدولي كحكم ومسجل اسمه بالاتحاد الدولي للعبة التابع لها، واعتزل التحكيم المحلي قبل غلق باب الترشح بستين (٢) على الأقل على أن يقدم المستند الدال على ذلك من اتحاده الدولي والوطني .

الواقع المصرية - العدد ٢٢٢ (تابع) نى ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧

(د) أن يكون رئيس أو عضوا بمجلس إدارة الاتحاد الدولي، أو الاتحاد القاري، أو البحر المتوسط للعبة التي ينتسب إليها .

(ه) أن يكون رئيس أو عضو بالمكتب التنفيذي بأحد المنظمات الدولية، أو القارية،
أو البحر متوسطية الآتية :

١ - رابطة الاتحادات الدولية الأولمبية للرياضات الصيفية (ASOIF) .

٢ - اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية (ACNO) .

٣ - اللجنة الدولية لألعاب البحر المتوسط (ICMG) .

٤ - اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية في إفريقيا (ANOCA) .

٥ - اتحاد الكنفدراليات الرياضية الإفريقية (UCSA) .

مادة (٢٠)

١ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اللجنة، وعضوية مجلس إدارة أي نادي رياضي.

٢ - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك مع أي نادي في المباريات الرسمية أو الودية في الألعاب الفردية أو الجماعية أو التحكيم في تلك المباريات.

٣ - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة العمل بأى وظيفة باللجنة، أو أي هيئة رياضية أخرى تابعة لللجنة بأجر، أو بدون أجر.

مادة (٢١)

١ يحظر على أعضاء مجلس الإدارة والعاملين باللجنة الأولمبية، أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات أو عروض لشراء، أو بيع أو تأجير أو توريد أصناف أو القيام بأية أعمال تتعلق باللجنة مقابل .

٢ يسري هذا الحظر على الأقارب بالمساهمة حتى الدرجة الرابعة.

٢٦ الواقع المصري - العدد ٢٢٢ (تابع) نى ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧

مادة (٣٢)

تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات ميلادية من تاريخ الانتخاب .
 يتم انتخاب مجلس إدارة جديد للجنة في أول جمعية عمومية تلى الدورة الأولمبية الصيفية أقيمت، أو لم تقام، وشاركت بها مصر، أو لم تشارك .

مادة (٣٣)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل .

١ - توجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من الأمين العام، أو الأمين العام المساعد في حالة غيابه.

٢ - ترسل الدعوة بخطابات مسجلة مصحوبة بعلم الوصول قبل موعد الاجتماع بأسبوعين (٢) على الأقل .

٣ - يبين بالدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرة الخاصة بها.

٤ - يجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادي بنا، على دعوة الرئيس أو ثلث (٣/١) الأعضاء على الأقل ولا تقتيد هذه الدعوة بالإجراءات سالف الذكر .

٥ - لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، فإذا لم يكتمل العدد القانوني، يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر، يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء، على الأقل، على أن يذكر ذلك بخطاب الدعوة، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس.

٦ - في جميع الأحوال، لا يجوز أن يصدر قرار بأغلبية أقل من ربع عدد جميع أعضاء المجلس.

٧ - يجوز في حالات الضرورة أن يتم تصويت أحد أو بعض الأعضاء، عن طريق التصويت الإلكتروني أو الفيديو كونفرنس أو إسکای بي على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع ويوقع العضو على محضر مجلس الإدارة بعد ذلك .

مادة (٢٤)

- ١ - إذا خلا منصب رئيس مجلس الإدارة، يتولى نائب الرئيس اختصاصاته، حتى أول اجتماع للجمعية العمومية للجنة، يتم خلاله انتخاب رئيس جديد للجنة حتى نهاية مدة مجلس الإدارة .
- ٢ - إذا خلا منصب الأمين العام، يتولى الأمين العام المساعد اختصاصاته، حتى أول اجتماع للجمعية العمومية للجنة، يتم خلاله انتخاب أمين عام جديد للجنة حتى نهاية مدة مجلس الإدارة .
- ٣ - إذا خلا منصب نائب الرئيس، أو أمين الصندوق، أو السكرتير عام المساعد، يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه من يقوم بعمله حتى أول اجتماع للجمعية العمومية، حيث يتم خلاله انتخابه حتى نهاية مدة مجلس الإدارة .
- ٤ - إذا خلا منصب، أو أكثر بعضوية مجلس الإدارة، يتم الانتخاب في أول جمعية عمومية للجنة، وفي جميع الأحوال يكون شغل المناصب الحالية للمدة الباقية مجلس الإدارة .
- ٥ - يجوز الترشح للمناصب الشاغرة (الرئيس - نائب الرئيس - الأمين العام - أمين الصندوق - الأمين العام المساعد) من يشغلون مناصب بعضوية مجلس الإدارة بشرط تقديم استقالاتهم قبل توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية للجنة التي تشمل على بند انتخاب المنصب الشاغر .
- ٦ - يجب أن تشمل الدعوة في هذه الحالة على إجراء الانتخاب للمنصب الشاغر من تقدم للترشح في نفس الجمعية العمومية عن أحد المناصب الأخرى .

مادة (٢٥)

يجوز دعوة مندوب الاتحاد الوطني العضو باللجنة لحضور جانب من اجتماع مجلس إدارة اللجنة في حالة مناقشة، أو عرض موضوع يخص هذا الاتحاد لاستفسار منه عن أية أمور أو للاستماع لوجهة نظر الاتحاد في الموضوع المطروح في هذا الشأن .
لا يجوز لهذا المندوب أن يشارك في اتخاذ القرار الخاص باتحاده .

٢٨ الواقع المصري - العدد ٢٢٢ (تابع) نى ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧

(الفصل الثاني)

الأشخاص

رئيس - نائب الرئيس - الأمين العام

أمين الصندوق - الأمين العام المساعد - المدير التنفيذي

مادة (٣٦)

يباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي، ومجلس إدارة مركز التسويق والتحكيم الرياضي المصري.
- ٢ - ترشيل اللجنة أمام القضاة، وأمام الغير.
- ٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع اللجنة بعد موافقة مجلس إدارة اللجنة .
- ٤ - التوقيع مع أمين الصندوق أو من يحل محله قانوناً على الشيكات.
- ٥ - التوقيع على مكاتبات اللجنة ذات الطابع الخاص الذي يقرره مجلس الإدارة.

مادة (٣٧)

يباشر نائب رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

اختصاصات الرئيس في حالة غيابه .

مادة (٣٨)

يباشر الأمين العام الاختصاصات الآتية :

- ١ - توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي، وأيده بتشكيلها مجلس الإدارة، وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢ - إعداد تقارير دورية عن أعمال اللجنة الفنية للعرض على مجلس الإدارة .

الواقع المصرية - العدد ٢٢٢ (تابع) فى ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧

- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
٤ - رئاسة لجنة شئون العاملين .
٥ - توقيع المكاتب الفنية ومخاطبة الجهة المعنية في جميع أعمال الاتحادات .
٦ - تنسيق أعمال اللجان المساعدة لمجلس الإدارة .
٧ - إعداد الهيكل التنظيمي بالاشتراك مع المدير التنفيذي (في حالة وجوده) على أن يعتمد من مجلس الإدارة .
٨ - عرض طلبات الاتحادات الجديدة بشأن الانضمام لعضوية اللجنة .

مادة (٣٩)

اختصاصات الأمين العام المساعد :

- ٧ - كل ما يفوضه فيه الأمين العام من أعماله أو اختصاصاته .
٨ - يتولى اختصاصات الأمين العام في حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة (٤٠)

- ٩ - مجلس الإدارة تعين مدير تنفيذي للجنة .
١٠ - يحضر المدير التنفيذي - إن وجد - اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق التصويت .

مادة (٤١)

يباشر المدير التنفيذي المتفرغ (في حال تعينه) الاختصاصات الآتية :

- ١ - إنجاز الترتيبات الإدارية الالزامية لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي، وأية لجان أخرى وحضور اجتماعاتها .
٢ - الإشراف على جميع الأعمال الإدارية للجنة، وكل ما يتعلق بشئون العاملين .
٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال اللجنة الإدارية للسكرتير العام الذي يرفع بدوره ما يراه مناسباً منها للعرض على مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي .
٤ - التوقيع على المكاتب الإدارية والخاصة بسير العمل .
٥ - إعداد الهيكل التنظيمي للجنة بالاشتراك مع السكرتير العام، واعتماده من مجلس الإدارة .

٣٠ الواقع المصري - العدد ٢٢٢ (تابع) في ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٠

مادة (٤٢)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١ - الإشراف على حسابات اللجنة .
- ٢ - الإشراف على تحصيل إيرادات اللجنة .
- ٣ - تنفيذ القرارات المالية لمجلس الإدارة .
- ٤ - إيداع أموال اللجنة في المصرف الذي يختاره مجلس الإدارة .
- ٥ - إعداد الميزانية والحساب الختامي للجنة عن السنة المنتهية، ومشروع الموازنة للسنة المقبلة، وتقديمه لمجلس الإدارة لاقراره.
- ٦ - التوقيع مع الرئيس (أو نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس) على الشيكات.
- ٧ - الإشراف على حفظ السجلات والمستندات، وكل ما يتعلق بالعهد، وأمين الصندوق مسؤولاً عن جميع البيانات التي تثبت في الدفاتر والمستندات المالية للجنة .
- ٨ - يقدم مجلس الإدارة تقريراً مالياً شهرياً يوضع فيه الموقف المالي للجنة .

(الفصل الثالث)

المكتب التنفيذي

مادة (٤٢)

يتكون المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية من :

- رئيس اللجنة الأولمبية المصرية - رئيساً .
نائب رئيس اللجنة الأولمبية المصرية - نائب رئيس .
الأمين العام - سكرتيراً .
- عدد (٢) أعضاء، ينتخبهما مجلس الإدارة من بين أعضائه .
- أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية المنصوص عليهم في القاعدة ١٦-١-١ من الميثاق الأولمبي من المصريين - إن وجدوا - .

الوقائع المصرية - العدد ٢٢٢ (تابع) نى ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧

في حالة غياب رئيس المكتب التنفيذي، يتولى رئاسة الاجتماع نائب الرئيس، وفي حالة غيابه يتولى رئاسة الاجتماع السكرتير العام .
لا تكون اجتماعات المكتب صحيحة، إلا بحضور أغلبية أعضائه، على ألا يقل العدد عن ثلاثة من بينهم الرئيس، أو نائب الرئيس أو الأمين العام، وتتصدر التوصيات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، بشرط ألا تقل عن أربعة أصوات، فإذا تساوت الأصوات، يرجع الجانب الذي منه الرئيس .
يعين على الأمين العام عرض توصيات المكتب التنفيذي في أول اجتماع مجلس الإدارة .

مادة (٤٤)

يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :

- ١ - اقتراح الموضوعات التي تدرج في جدول أعمال اجتماعات المجلس، وتحضيرها، وإعدادها .
- ٢ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بأعمالها، وإعداد التقارير اللازمة عنها .
- ٣ - بحث وإعداد مشروع ميزانية اللجنة بالتنسيق مع أمين الصندوق قبل عرضه على مجلس الإدارة .
- ٤ - بحث الموضوعات العاجلة أو التي يقرر المجلس تكليفه بها واقتراح ما يراه بشأنها .
- ٥ - إعداد التقرير السنوي عن أعمال اللجنة الأولمبية .
- ٦ - اقتراح بتعيين، أو ترقية العاملين باللجنة الأولمبية، وتحديد مرتباً لهم، وأجورهم، وتوقيع العقوبات التأديبية عليهم وفقاً للائحة التي يقرها المجلس .
- ٧ - الإشراف على عمل الجهاز الوظيفي للجنة في حدود ما يقرره مجلس إدارة اللجنة .
- ٨ - إعداد اللوائح المنظمة لأعمال اللجنة ولائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية، وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها قبل عرضها على الجمعية العمومية لاعتمادها .

(الفصل الرابع)

زوال ووقف العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة (٤٥)

نزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الأحوال الآتية :

- ١ - الوفاة .
- ٢ - الاستقالة من اللجنة الأولمبية .
- ٣ - إذا تخلف العضو عن حضور ثلاثة جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة بدون عذر مقبول، وتعتبر الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بثانية اجتماع واحد .
- ٤ - الطرد أو الإستبعاد بقرار من الجمعية العمومية يصدر بأغلبية تصويت إلى (٣/٢) على الأقل من عدد أصوات الحاضرين من من لهم حق التصويت بعد أعطاء العضو المعنى فرصة معقولة للسماع إلى أقواله أو وجهة نظره أمام الجمعية العمومية .
- ٥ - إذا صدر ضد العضو حكم بات في جنابة أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية ماسة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره .
- ٦ - إذا أرتكب العضو أعمالاً تمس بكرامة اللجنة وهيبتها أو الهيئات الرياضية الأخرى وتسيء إلى سمعتها مما يجعله غير جدير بالعضوية .
- ٧ - إذا ثبت مخالفته للقانون أو اللائحة حين إتخاذ الجمعية العمومية غير العادلة قراراً بشأنه .
- ٨ - المرشح الذي يقوم بتقديم أوراق غير سلية ضمن مستندات ترشيحه لانتخابات مجلس الإدارة ويصبح عضواً ثم يثبت أن الأوراق السابق تقديمها كانت غير سلية .
- ٩ - إذا فقد العضو عضويته المنتخبة بمجلس إدارة إتحاده .
- ١٠ - إذا تخطى العضو سن الـ ٧٠ عاماً وذلك طبقاً لقرار اللجنة الأولمبية الدولية والمطبق في ترشيحات اللجنة الأولمبية الدولية حالياً (الرؤية الأولمبية ٢٠٢٠) .

(الباب الخامس)

الموارد المالية للجنة، وأخصبها مراقب الحسابات

مادة (٤٦)

ت تكون موارد اللجنة الأولمبية من :

١ - اشتراكات الأعضاء، ويحددها مجلس إدارة اللجنة.

٢ - حصيلة إيرادات المباريات الأولمبية، والعالية، والقارية، والإقليمية التي تنظمها اللجنة.

٣ - تنظيم وبيع المخللات بواسطة اللجنة أو الغير .

٤ - التبرعات، والهبات، والوصايا، والهدايا، وأية إيرادات أخرى، يوافق عليها مجلس الإدارة .

٥ - للجنة الأولمبية الحق في التعاقد مع أي هيئة أو جهة أو شركة بخصوص الدعاية والإعلان، والتسويق بما يعود على اللجنة الأولمبية المصرية بعائد مادي مقابل نسبة مئوية للشركة أو الهيئة أو الجهة يحددها مجلس الإدارة وتعتمد其 الجمعية العمومية للجنة .
لمجلس إدارة اللجنة، وضع اللوائح والضوابط المنظمة للتعاون، أو التعاقد مع تلك الشركات، أو الهيئات، أو الجهات لتنمية موارد اللجنة مع مراعاة الاستعانة بأهل الخبرة المتخصصين في هذا المجال بمقابل مادي يحدده مجلس الإدارة، وتعتمد其 الجمعية العمومية للجنة .

يجب استخدام الهبات والأموال الخاصة، أو المحددة، التي ترد من الهيئات المحلية، والدولية في أغراض، وأهداف، وأنشطة اللجنة الأولمبية المصرية، وفقاً لهذه اللائحة، والميثاق الأولمبي.

تستخدم الأموال المخصصة للجنة الأولمبية المصرية من اللجنة الأولمبية الدولية/برامج التضامن الأولمبي للصرف على أغراض، وأهداف هذه البرامج، وفقاً لما هو محدد من اللجنة الأولمبية الدولية/ التضامن الأولمبي.

٢٤ الوقائع المصرية - العدد ٢٢٢ (تابع) في ٣ أكتوبر سنة ١٩٠٢

مادة (٤٧)

يراجع حسابات اللجنة مراقب حسابات من المقيدين بجدول المحاسبين القانونيين، وفقاً للقوانين المنظمة مثل هذا العمل، ويجب الإعلان في جريدة يومية عن هذا المنصب الخاص بمراقب الحسابات وعلى المهتمين بشغل هذا المنصب إرسال أوراقهم لللجنة الأولمبية المصرية خلال خمسة عشر (١٥) يوم على الأقل من فتح باب الترشيح لهذا المنصب.

وتعتمد الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية مراقب الحسابات بناءً على الاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة وتحدد مكافأته، وذلك لمباشرة

الاختصاصات الآتية :

- ١ - مراجعة حسابات اللجنة .
- ٢ - مراجعة تطبيق بنود الميزانية، ورفع ملاحظاته إلى مجلس الإدارة.
- ٣ - مراجعة قيود التصرفات المالية بالدفاتر الخاصة بها، والإشراف عليها مع أمين الصندوق .
- ٤ - مراجعة الحساب الختامي للجنة قبل عرضه على مجلس الإدارة.
- ٥ - تقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية عن الموقف المالي للجنة.

مادة (٤٨)

إذا خلا منصب مراقب الحسابات، أو امتنع عن مباشرة اختصاصاته الواردة في هذا الباب، يختار مجلس الإدارة من يحل محله من لمنصب مراقب الحسابات على أن يعرض هذا الأمر على أول جمعية عمومية للجنة لإعتماد من يشغل هذا المنصب .

مادة (٤٩)

لا يمنع أعضاء مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي أي مرتب، أو مكافأة، أو بدل انتقال ثابت، أو أي مقابل مادي عن الأعمال المنوط إليهم بها وفقاً لتلك اللائحة، مجلس إدارة اللجنة صرف بدل انتقال فعلي، وبدل حضور جلسات بعض اللجان المعاونة، على لا يكون منهم أحد أعضاء مجلس الإدارة، أو المكتب التنفيذي .

الجزء الخامس

فض المنازعات الرياضية

مادة (٥٠)

فض المنازعات :

يتم إنشاء لجنة لفض المنازعات باللجنة الأولمبية المصرية ويتم اختيار أعضائها عن طريق مجلس الإدارة وذلك للفصل في المنازعات الرياضية.

مادة (٥١)

آيات وتشكيل لجنة فض المنازعات باللجنة الأولمبية المصرية :

١ - مقر لجنة فض المنازعات هو داخل اللجنة الأولمبية المصرية .

٢ - تشكل لجنة فض المنازعات بعرفة مجلس إدارة اللجنة الأولمبية

٣ - يخضع اللاعبون والفنانون والإداريون والهيئات الأعضاء، تحت نطاق سلطة لجنة فض المنازعات باللجنة الأولمبية المصرية، وذلك في المنازعات الرياضية.

وإذا لم يتم الفصل فيها، أو حلها في هذه اللجنة، يحال الموضوع إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري.

٤ - تطبق قوانين ولوائح اللجنة الأولمبية الدولية، وكذلك محكمة التحكيم الرياضي والميثاق الأولمبي، ولا يمكن بأي حال من الأحوال اللجوء للمحاكم المدنية للطعن على قرارات اللجنة، والجهة الوحيدة التي يمكن اللجوء لها للطعن على قرارات اللجنة هي محكمة التحكيم الرياضي (CAS) حال الرفض لقرار مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري.

مادة (٥٢)

تعتبر الموافقة على هذه اللائحة بثبات قبول آلية تسوية المنازعات الرياضية عن طريق مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري.

الجزء السادس

لجنة اللاعبين باللجنة الأولمبية المصرية

مادة (٥٣)

يتم تشكيل لجنة اللاعبين باللجنة الأولمبية المصرية وفقاً للإرشادات الصادرة عن اللجنة الأولمبية الدولية في هذا الشأن.

مادة (٥٤)

المهمة :

مهام لجنة اللاعبين باللجنة الأولمبية المصرية هي تمثيل وجهة نظر اللاعبين داخل اللجنة الأولمبية المصرية وإعطائهم فرصة لأن يكون صوتهم مسموع داخل اللجنة الأولمبية المصرية.

مادة (٥٥)

الهدف :

أهداف لجنة اللاعبين هي :

- (أ) النظر في الموضوعات المتصلة باللاعبين وتقديم النصيحة للجنة الأولمبية المصرية.
- (ب) التدخل الفعال في المبادرات والمشروعات التي تحمي وتدعم اللاعبين النظيفين داخل وخارج الملعب.
- (ت) تمثيل حقوق ومصالح اللاعبين وعمل التوصيات الازمة، متضمنة تعين المحكمين للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي، و
- (ث) التواصل مع لجنة اللاعبين باللجنة الأولمبية الدولية .

مادة (٥٦)

تشكيل اللجنة :

- (أ) تكون لجنة اللاعبين من خمسة (٥) أعضاء، على الأقل جمبعهم من مصر ويبلغوا من العمر على الأقل ثمانية عشر (١٨) عاماً ولا يكون قد تم عقابهم من أجل أي إساءة في قانون مكافحة النشطات.

الواقع المصرية - العدد ٢٢٢ (تابع) في ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧

(ب) تتكون لجنة اللاعبين منأغلبية من اللاعبين الذين في وقت انتخابهم / ترشيحهم كانوا يشاركون على الأقل في رياضة تمارس على المستوى المحلي وتندرج في برنامج الألعاب الأولمبية أو قد قاموا بذلك أثنا، الأربع سنوات السابقة.

(ت) يجب أن يتم ترشيل الجنسين في لجنة اللاعبين .

(ث) يتم انتخابأغلبية أعضاء لجنة اللاعبين من قبل زملائهم اللاعبين.

(ج) مدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد/إعادة الانتخاب.

(ح) الأعضاء التاليين أعضاء لهم حق التصويت في اجتماعات لجنة اللاعبين

بحكم مناصبهم :

أعضاء لجنة اللاعبين باللجنة الأولمبية الدولية، و

أعضاء لجنة اللاعبين بالأتوكا (الاتحاد اللجان الأولمبية الوطنية الإفريقية)

مادة (٥٧)

تشييل لجنة اللاعبين داخل اللجنة الأولمبية المصرية :

(أ) يتم ترشيل لجنة اللاعبين في الجمعية العامة للجنة الأولمبية المصرية بواسطة عضوين (٢) يكون لكل منها حق التصويت ويتم انتخابهم من قبل لجنة اللاعبين من بين اللاعبين الذين شاركوا في الألعاب الأولمبية وفقاً للمادة ٤، ٩ من لائحة اللجنة الأولمبية المصرية.

(ب) يتم ترشيل لجنة اللاعبين داخل مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بواسطة عضو واحد (١) يتم انتخابه من قبل لجنة اللاعبين وتعتمده الجمعية العامة للجنة الأولمبية المصرية وسوف يكون له حق التصويت داخل المكتب التنفيذي وفقاً للمادة ٢٧ من لائحة اللجنة الأولمبية المصرية. يجب أن يكون هذا الممثل عضواً بلجنة اللاعبين باللجنة الأولمبية المصرية منتخب ب بواسطة زملائه من اللاعبين.

مادة (٥٨)

اجتماعات لجنة اللاعبين :

(أ) تجتمع اللجنة على الأقل مرة واحدة في العام.

(ب) اللجنة الأولمبية المصرية، في نطاق قدرتها، مسؤولة عن ضمان أن لجنة اللاعبين قادرة على الاجتماع.

أحكام عامة

مادة (٥٩)

يجب أن تتوافق لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية مع الميثاق الأولمبي. وإذا تعارضت إحدى مواد أو نصوص لائحة النظام الأساسي للجنة مع الميثاق الأولمبي يتم الالتزام بما جاء في الميثاق الأولمبي في هذا الشأن .

تعتمد الجمعية العمومية للجنة لائحة النظام الأساسي للجنة أو أي تعديل قد يطرأ عليها ثم ترسل للجنة الأولمبية الدولية لاعتمادها .

يتم العمل بمقتضى تلك اللائحة فور اعتمادها من اللجنة الأولمبية الدولية ونشرها بالواقع المصرية.

الرئيس

الأمين العام

المهندس / هشام حطب

د.م / علاء جبر